الزكاة

القرار رقم: (IFR-2020-149) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-6863) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - رأس المال - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على رأس المال المقيد بالسجل التجاري باعتباره هو الأصل في تحديد الوعاء الزكوي، وادعاء المدعي بأن السجل التجاري منتهٍ دون أن يقدم ما يثبت صحة اعتراضه يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ و١٤٣٩هـ، مستندًا إلى أن لديه سجلًا تجاريًّا منتهيًا ولم يستخدمه ولا يوجد لديه عماله أو رخص بلدية - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة؛ لأن الهيئة اتضح لها أن المدعي له سجل تجاري لوازم طبية؛ لذا تمت محاسبته تقديريًّا بعد تحديد وعائه الزكوي بالرجوع إلى رأس المال المقيد بالسجل التجاري - دلت النصوص النظامية على أن رأس المال يُعتبر أحد مكونات الوعاء الزكوي التقديري، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، ومنها السجل التجاري، ولا يُكْتَفَى من المدعي لإلغاء الربط التقديري مجرد الادعاء بأن السجل منتهٍ، ولم يستخدم دون أن يقدم ما يثبت صحة اعتراضه - ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعي وفقًا لرأس المال الموجود في السجل التجاري، وثبت لها أن المدعي لم يقدم مستنداته الثبوتية لصحة اعتراضه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٦/١٣-أ) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١م عَقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-6863) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١١/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجرته المدعى عليها للأعوام ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ و١٤٣٩هـ، وأسس اعتراضه فيما يتعلق بالأعوام سالفة الذكر بأن لديه سجلًّا تجاريًّا منتهيًا ولم يستخدمه، ولا يوجد لديه عمالة أو رخص بلدية، وأنه عند طلب إلغاء السجل طلبت المدعى عليها مبلغ (١,٣٤٣.٧٥) ريالًا عن كل سنة، واعترض لديهم وتم تخفيض المبلغ إلى (٧١٨.٧٥) ريالًا، وبناءً عليه، يطلب قبول اعتراضه وإلغاء المبالغ ليتمكن من شطب السجل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة ردٍّ مؤرَّخة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢م، تضمنت ما يلي: "ينحصر اعتراض المكلف على الربط التقديري ويُفيد بأن مبلغ الزكاة مرتفع، وفيما يلي نعرض وجهة نظر الهيئة حيال الاعتراض على النحو التالي: اتضح للهيئة أن المكلف سجل لوازم الطبية لذا تم محاسبته برأسمال (٢٥,٠٠٠+١٥%)، واستندت الهيئة في ربطها على المادة (١٣) الفقرة (٥/ب، هـ) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية)، وكذلك الفقرة (٨) التي نصت على أنه «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها)، لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) على الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ و١٤٣٩هـ، وذلك للأسباب الموضَّحة أعلاه».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ، عَقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو مَن يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البتَّ في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ و١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ تسلُّمه استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها ينحصر في الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ و١٤٣٩هـ؛ ويتمثل الخلاف فيه على أن المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط

الزكوي للأعوام ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ و١٤٣٩هـ؛ في حين أن المدعى عليها تدفع بأنه تم الربط تقديريًّا على المكلف بناءً على السجل التجاري، وحيث ثبت للدائرة وجود سجل تجاري للمدعي رقم (...)، مما يظهر معه مقدار الزكاة الواجب شرعًا بشكل دقيق بناءً على رأس المال، واستنادًا على نصّ الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك.» وحيث إن رأس المال الموجود في السجل التجاري هو الأصل في تحديد الوعاء الزكوي، فلا وجاهة لطلب المدعي إلغاء الربط الزكوي بالأسلوب التقديري؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المُدَّعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرارات المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربوط الزكوية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٤هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.